قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النص الآتى :

" يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر برئاسة رئيس مجلس إدارة لهيئة وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر .

رئيس مجلس إدارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية .

رئيس مجلس إدارة شركة السويس للشحن والتفريغ الآلى .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

وكيل وزارة النقل يختاره الوزير المختص .

ممثل لهيئة قناة السويس يختاره رئيس الهيئة .

ممثل لوزارة التموين والتجارة الداخلية يختاره الوزير المختص .

مدير عام جمارك المنطقة .

ممثل لمحافظة السويس يختاره المحافظ المختص .

ممثل لمحافظة البحر الأحمر يختاره المحافظ المختص .

ممثل لوزارة الداخلية يختاره الوزير المختص .

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يختارهم ويحدد مكافآتهم وزير النقل البحرى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ممثل لإتحاد الغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالدولة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وتعتمد قرارات المجلس من وزير النقل البحرى على النحو المبين بالمادة ٩

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الميناء قرار من رئيس مجلس الوزراء يبين فيه مرتباتهم .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤١٠ (٢٢ فبراير سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك